

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.55)]

٢٥٧/٦١ - تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقها في مجال نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة^(١)،

وإذ تحيط علما باعتزام الأمين العام إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح وتعيين ممثل سام رئيسا لهذا المكتب،

١ - تؤيد إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح، تستمر معه استقلالية ميزانية إدارة شؤون نزع السلاح الحالية ولا يؤدي إلى المساس بمياكل الإدارة ومهامها القائمة، وتعيين ممثل سام رئيسا لمكتب شؤون نزع السلاح برتبة وكيل للأمين العام، وترحب بأن الممثل السامي سيكون مسؤولا أمام الأمين العام مباشرة وسيشارك في عملية صنع السياسات والقرارات في الأمانة العامة؛

٢ - تؤكد أن مكتب شؤون نزع السلاح سينفذ بالكامل ولايات الجمعية العامة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة؛

(١) ST/SGB/2003/7.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن عقب تعيين الممثل السامي، ووفقا للإجراءات المعمول بها، تقريرا بشأن الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا لاستعراض تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٨٨

١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧